

وللام ستة وللاحت اربعة وللمر ثمانية ويعا يا بمصافيا خلفا
 اربعة من الورثة مخض احدهم ذلك المال والثاني ثلث الباقي والثالث
 ثلث باقى الباقي والرابع الباقي **باب الحساب** اي حساب
 مساجل الفرائض وهو تاصيلها وتقسيمها لاعلم الحساب المعروف
 مع انه لا بد من معرفته لمن يريد ان يثق علم الفرائض **قال**
 وان فر د معرفة الحساب . لتعلمها في الصواب .
 . وتعرف القسمة والتقسيم . وتعلم التصحيح والتاصيل .
 . فاستخرج الاصول في المسائل . ولا تكن عن حفظها من اهل
 . فالعلم سبعة اصول . ثلاثة منها قد علمت .
 . وبعدها اربعة **مسامره** لا عول يجر لها ولا انشالام .
اقول ههنا الالامات الثلاثة الا ان كل ما حشو والفرض
 بيان اصول المسائل والا اصل كل مسألة هو اقل عدد يقسم منه فيها
 او من وضها واصول مسائل الفرائض المتفق عليها هي ثمانية
 وثلاثة واربعه وستة وثمانية واثنان عشر واربعه وعشرون
 وفي ثمان تسم منها قد بعوت وهو ثلاثة اصول وتسم منها
 لا بعوت وهو الاربعه الباقية وقولك ولا انشالام كماله لاجل
 القائله **قال** فالسدس من ستة اسهم بوى . والسدس والرابع
 اثنى عشر . والممن ان ضم اليه السدس فاصله الصادق فيه الحد
 . اربعة يتبعها عشر وضا . يعر فيها لكساب اجمعونا .
 . فمن ثلث الثلاثة الاصول . ان كثرت فر وضها بعوت .
اقول كل مسألة فيها سدس فاصلها من ستة كام وارب
 وكا بوي وارب وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث او
 ثلثان كام وبنبت وكام وولدها وكام وبنبتين وعم وكذلك اذا

كان

كان فيها نصف وثلث كام وزوج وكامل مسئلة فيها ربع وسدس
 فاصلها من اثنى عشر كام ولم وزوج وكذلك اذا كان مع الربع ثلث
 او ثلثان كزوجته وام وعم وكزوج وبنبتين وعم فاصلها من اثنى عشر
 وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثنى عشر وكامل مسئلة فيها
 ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين وهو معنى قولك
 اربعة يتبعها عشر ونا كالب وزوجه وام وكذلك اذا كان
 مع الثمن ثلثا كزوجه وبنبتين ومصدق لثلك الاصول الثلاثة
 بقولك اذا كثرت فر وضها فخذ مجموعها على المال كزوج واختين ام
 واختين اب فان فيها نصفها وثلثا وثلثين فيتحاصص اصحاب
 الفروض في المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من اصل المسئلة وتسم
 المال على مجموع السهام يخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لان
 العول في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في سهام
 اصل المسئلة ونقصان من مقدار الاعتبا **قال**
 . فتبلغ الستة عشر العشر . في صورة مجزوءة مشتملة .
 . وتلقى التي تليها في الاشد . بالعول افراد الى سبع عشر .
 . والعدد الثالث قد بعوت . بمقتد فاقبح بما اقول .
اقول شرع بين عول ههنا الاصول الثلاثة وما يبلغه
 كل اصل منها بالهولة فالسته بقول الابسة والى ثمانية والى ثمة
 والى عشر فتعول على توافق الاعداد الى ان تبلغ عشر وذلك في صورة
 مع وضه مشتمل بام الفروض با كالمجد وتاتي فتعول الى ثمة
 في زوج واختين لابوين اولاب او مختلفين فلزوج النصف ثلثة
 وللأختين الثلثان اربعة اربعة ومجموعها سبعة فيتم المال
 بينهما اسباعا للزوج نصف عايل وهو ثلاثة اسباع وللأختين ثلثان